# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

انعدد 1421

السنة 60

1<mark>5 سبتمبر 2018</mark>

# المحتوى

# 1- قوانين و أوامر قانونية

14 أغسطس 2018	قانون رقم 2018-035 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة الموقعة بتاريخ 27 مارس 2018 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم)
16 أغسطس 2018	قانون رقم 2018-036 يسمح بالمصادقة على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل الموقعة بتاريخ 04 أبريل 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية
16 أغسطس 2018	قاتون رقم 2018-037 يعدل ويلغي بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 2001-006 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات533
22 أغسطس 2018	قانون رقم 2018-038 يتعلق بالتكوين الفني والمهني

# 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

# رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 260-2018 يقضي بتعيين قائد للأركان العامة للجيوش مساعد	صوص مختلفة 26 يوليو 2018
	صوص تنظيمية
مقرر رقم 0616 يحدد سقف رقابة صفقات مركزية شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية (CAMEC)	23 يوليو 2018

# وزارة العدل

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018-109 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية	25 يونيو 2018
وزارة الاقتصاد والمالية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018-125 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-233 بتاريخ 26 سبتمبر 2012 المحدد لأجور رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	18 يوليو 2018
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
مرسوم رقم 2018 – 113 يحدد شروط ضمان الدولة للالتزامات المالية لشركة شمس انرجي ش.م لمشروع إنشاء محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 21 ميجاوات في مدينة ازويرات	نصوص مختلفة 26 يونيو 2018
مرسوم رقم 2018 – 120 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1024 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كلب لحدج (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Ressources Sas	17 يوليو 2018
مرسوم رقم 2018 – 121 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1117 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب النيش الشرقي (ولايتي داخلت انواذيبو وانشيري) لصالح شركة Tijirit Recherche et Exploration Sa (TIREX)	17 يوليو 2018
مرسوم رقم 2018 – 122 يقضي بتجديد الرخصة رقم 2161 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة ام اكديار (ولاية لعصابة) لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl	17 يوليو 2018
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0600 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة QUEEN SEA PRODUCTION-SARL	17 يوليو 2018
مقرر رقم 0603 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة TOWVIGH-PECHE	17 يوليو 2018
مقرر رقم 0604 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة COSTRA SARL	17 يوليو 2018
مقرر رقم 0605 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة LA MAGHRIBINE DES PRODUITS DE LA MER	17 يوليو 2018

# 3\_ اشعـــارات

# 4- إعلانــات

الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي وزير الصحة كان بوبكر

قانون رقم 2018-037 يعدل ويلغى بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 2001-006 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

### الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يتمثل النفاذ الشامل إلى الخدمات المنظمة في تمكين جميع أفراد المجتمع من الولوج إلى الخدمات الأساسية، وخصوصا المياه والكهرباء والاتصالات، في حدود معقولة بمستوى من الاستهلاك يوصف بأنه مقبول من خلال الحفاظ على ملاءمة الأسعار للقدرة الشرائية للأشخاص المعنبين.

المادة 2: تهدف استر اتيجية النفاذ الشامل الى الخدمات المنظمة إلى التعميم التدريجي للخدمات الضرورية للتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وخصوصا خدمات المياه والكهرباء والاتصالات.

المادة 3: تنقل المصالح الفنية المرتبطة بالنفاذ الشامل إلى الخدمات التي تقدمها وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات، إلى القطاعات المكلفة بالمياه والكهرباء

تحل بموجب القانون الحالى وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات المنشأة بموجب الأمر القانوني رقم 2001-06 بتاريخ 27 يونيو 2001.

تحدد معايير توزيع أملاك الوكالة بالطرق التنظيمية.

# الباب الثاني: صندوق النفأذ الشامل إلى الخدمات

المادة 4 : يساهم صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات، المنشأ بموجب الأمر القانوني رقم 2001-06 بتاريخ 27 يونيو 2001، في تنفيذ استراتيجية النفاذ الشامل إلى الخدمات، وفقا للشروط التي يحددها هذا القانون. ويودع هذا الصندوق لدى الخزينة العامة.

المادة 5: يمول صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات من خلال :

الإتاوات المقررة بموجب القانون المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات والقوانين

#### قوانین و أوامر قانونیة -1

قانون رقم 2018-035 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة الموقعة بتاريخ 27 مارس 2018 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة الموقعة بتاريخ 27 مارس 2018 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم).

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 14 أغسطس 2018

محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي وزير النفط والطاقة والمعادن محمد عبد الفتاح

قانون رقم 2018-036 يسمح بالمصادقة على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل الموقعة بتاريخ 04 أبريل 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطنى للصحة الإنجابية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل الموقعة بتاريخ 04 أبريل 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين وستمائة ألف (2.600.000) دولار أمريكي، والمخصصة لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 16 أغسطس 2018 محمد ولد عبد العزيز

- القطاعية، خصوصا تلك المتعلقة بالمياه والكهرباء والاتصالات ؛
  - مخصصات من ميزانية الدولة ؟
  - مساهمات الشركاء في التنمية ؟
- مخصصات الموارد المخصصة لمكافحة
  - الهبات والوصايا.

المادة 6: تحدد طرق تسبير صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات وتنظيمه المؤسسي بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء

المادة 7: يتولى الوزير المكلف بالمالية تسيير

المادة 8: يجب أن يتم تدقيق حسابات الصندوق بانتظام وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال. وتخضع هذه الحسابات للرقابة اللاحقة من طرف الهيئات المختصة في الدولة. تسجل الدفعات السنوية الممنوحة من طرف الصندوق لتنفيذ استراتيجية النفاذ الشامل كإيرادات في قانون المالية وكنفقات في تبويب الوزارات المعنية.

المادة 9 : يقدم الوزير المكلف بالمالية للحكومة تقريرا فصليا يغطى كافة أنشطة الصندوق.

### الباب الثالث: أحكام نهائية

المادة 10: تحدد أحكام هذا القانون، حسب الاقتضاء، بالطرق التنظيمية

المادة 11: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون، وخصوصا أحكام الأمر القانوني رقم 2001-006 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاد الشامل إلى الخدمات.

المادة 12 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 أغسطس 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

يتعلق بالتكوين الفنى قانون رقم 2018-038 والمهنى

بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المنظمة للتكوين الفني والمهني.

المادة 2:طبقا لأحكام هذا القانون والنظم المطبقة له، فإن التكوين الفنى والمهنى يعنى مجموعة صيغ ومستويات وأسلاك مسار التعليم والتكوين والتأهيل الهادفة إلى اكساب المستفيدين، من شباب وكهول،المعارف والكفاءات والمسلكيات الضرورية لممارسة عمل أو مهنة ما.

المادة 3:إن التكوين الفني والمهنى لوكلاء الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجماعات المحلية يبقى منظما بأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 4: إن التكوين الفني والمهني هو إحدى مكونات المنظومة الوطنية لإعداد الموارد البشرية وأحد مرتكزات التنمية

يرمى التكوين الفنى والمهنى في سياق التكامل والتفاعل مع قُطاعات التهذيب والتعليم العالي والتشغيل إلى تأهيل طالبي التكوين بناء على الخطط المهنية على المستويات المهنية والاجتماعية والثقافية وإلى تنمية القدرات المهنية للعمال وتزويد المقاولة بالوسائل التي تحسن من إنتاجيتها وتزيد من تنافسيتها.

المادة 5: يهدف التكوين الفني والمهني إلى تمكين المتكونين من اكتساب المعارف والكفاءات والمهارات الضرورية التي تتطلبها ممارسة حرفة أو مهنة تتطلب مؤهلات، وضمان ملاءمة تلك المعارف والكفاءات والمهارات مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية ومع تطور المهن.

وفى هذا الإطار يساهم التكوين الفنى والمهنى على الخصوص في:

- أ. تلبية حاجيات سوق العمل من العمال المؤ هلين؛
  - ب. تحسين الكفاءات المهنية للعمال؛
- ج. تنمية قدرات الفرد من أجل تحقيق مشروعه
  - ترقية روح المقاولة بغية التشغيل الذاتي؛
- التوجيه التربوي والمهني و الإعلام والإرشاد في مجال الكفاءات؛
  - ترقية العمل بوصفه قيمة عالمية؛
- تنمية ثقافة الأعمال وروح المبادرة والإبداع لدى الشباب؛
- ح. نشر وإشاعة ثقافة تقنية وتكنولوجية مرتبطة بتطوير أنظمة الإنتاج والعمل مشجعة على الابتكار وعصرنة أدوات الإنتاج؛
- ط. التحضير والإعداد لمهن المستقبل وللمتطلبات الجديدة للبيئة؛
  - ي. التكوين مدى الحياة.

ا**لمادة 6:**يعتبر التكوين الفنى والمهنى من مسؤولية الدولة، التي تضمن للجميع النفاذ العادل إليه.

وتتخذ إجراءات خاصة لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

ستعطى درجة عالية من الأولوية للتكوين الفني والمهني في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ا**لمادة 7:** في إطار تنفيذ السياسية الوطنية للتكوين الفني والمهنى توفر الدولة جميع الوسائل وتأخذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن تعاضد جهود الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخصوصية والمنظمات المهنية والحركة الجمعوية لتساهم بصفة فعالة في المجهود الوطني لترقية التكوين الفني والمهني.

### الباب الثاني: حول نظام التكوين الفني والمهني

المادة 8: بمفهوم أحكام هذا القانون، يقصد بالتكوين الفني والمهني:

- التكوين الأولى؛
- التكوين المستمر.

# الفصل الأول: حول التكوين الفني والمهنى الأولى

المادة 9: يتمثل التكوين الفني والمهني الأولى في العمل على إكساب المعارف والمؤهلات والمهارات الضرورية لممارسة نشاط في قطاع مهني أو حرَفي والاندماج في الحياة النشطة.

المادة 10: تحدد مناهج التكوين الفني والمهني وفق حاجيات التأهيل في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني من جهة، ووفق حاجيات الشباب والكهول من أجل الاستعداد لأول وظيفة أو لتغيير المسار المهنى أو التدرج والتقدم نحو أعمال أكثر تخصصا أو الولوج لمستويات تكوين أو تعليم أعلى، من جهة ثانية.

المادة 11: تحدد مسارات التكوين الفنى والمهنى وشروط ولوج هذه االمسارات وشروط الانتقال فيما بينها وبين مسارات أخرى في التهذيب الوطني أو التعليم العالى بموجب مرسوم. وعند الاقتضاء يحدد المرسوم شروط انشاء وإجراءات تطبيق بعض المسارات المشتركة مع التهذيب الوطنى مثل الباكالوريا الفنية و المهنية.

# المادة 12: تتم عملية التكوين الأولى في إطار:

- تكوين داخلي،عندما يكون في مؤسسات التكوين الفني والمهني،
- تناوب خارجي،عندما يكون بين مؤسسات التكوين الفني والمهني والمقاولات،

تناوب داخلی،عندما یکون بین مؤسسات التكوين الفنى والمهني ومؤسسات التعليم

يمكن للتكوين الفني والمهني الأولى أن يتم عن بعد، حسب إجراءات وشروط تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 13: ينظم التكوين الأولى، في إطار الشراكة بين مختلف هيئات منظومة التكوين الفنى والمهنى والمقاولات، طبقا لإحدى الطرق التالية:

- التكوين بالتناوب ينظم في إطار تعاقدي بين هيئات منظومة التكوين الفني والمهني،من جهة، والمقاولات والمنظمات المهنية، من جهة أخرى، وفق جدولة زمنية محددة تأخذ بعين الاعتبار أهداف التكوين وخصوصيات المهن المستهدفة، ويمكن أن يستفيد منها كافة الأشخاص البالغين خمسة عشر سنة على الأقل
- التمهين: ينظم في إطار تعاقدي بين المتدربين والمقاولات،ويجري أساسا في فضاءات الإنتاج، شريطة إسناده بتكوين نظري مكمل تتولى مؤسسات التكوين القيام به.

تتراوح سن التسجيل في التمهين ما بين خمسة عشر (15) وثلاثين (30) سنة.

برامج خاصة تنظم عن طريق التعاقد مع المقاولات طبقا لدفتر شروط ووفق الأولويات الوطنية وحاجيات سوق العمل. وتحدد التخصصات التي تتناولها هذه البرامج بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين الفنى والمهني، أومقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهنى والوزير المعني

المادة 14: في حالة تعذر تنظيم التكوين الأولي مع المقاولات، فانه يتم داخليا، في مؤسسة التكوين، على أن يشمل وجوبا تدريبات تطبيقية في المقاو لات.

#### القسم الأول: التكوين الفنى والمهنى بالتناوب

المادة 15: يهدف نظام التكوين بالتناوب، المسمى بالتكوين الفنى والمهنى بالتناوب، إلى إكساب المتدربين، المعرفين بهذه التسمية لاحقا، معارف عامة ومهنية وتكنولوجية داخل مؤسسات التكوين الفني والمهنى التابعة للدولة أو المعتمدة من طرفها لهذا

ويرمى هذا التكوين إلى اكتساب الخبرة عن طريق ممارسة نشاط مهنى داخل المقاولة، مهما كان حجمها أو نوع نشاطها، وذلك من أجل اكتساب مؤهل مهنى في أحد فروع مؤسسات التكوين الفني والمهني.

المادة 16: ينظم التكوين بالتناوب في إطار اتفاقية مبرمة بين مؤسسة التكوين والمقاولة.

كما يمكن أن تبرم اتفاقيات إطارية بين مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات تكوين من جهة وهيئة واحدة أو عدة هيئات مهنية من جهة أخرى.

المادة 17: تحدد بموجب مرسوم وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني أو،عند الاقتضاء،بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفنى والمهنى والوزير المكلف بمجال التكوين المعنى، مدة التكوين بالتناوب وتوزيعه بين المقاولة ومؤسسة التكوين ولائحة الأعمال والمهن التي يغطيها التكوين والتزامات مؤسسة التكوين والمقاولة والمتدرب.

ينظم التكوين الفنى والمهنى بالتناوب بعقد، تحدد إجراءات وشروط فسخه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

يختم التكوين الفنى والمهنى بالتناوب بتسليم إحدى شهادات التكوين الفنى والمهنى طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، ويشار وجوبا إلى أن التكوين تم في إطار التكوين الفني والمهني بالتناوب طبقا لأحكام هذا

#### القسم الثاني: حول التمهين

المادة 18:يعتبر التمهين نوعا من التكوين الفني والمهني، يتم أساسا في المقاولة، ويرمى إلى اكتساب خبرة عن طريق ممارسة نشاط مهني يمكن المتعلمين من الحصول على تأهيل يسهل اندماجهم في الحياة النشطة

المادة 19: يشمل التمهين تكوينا تطبيقيا تجرى 80% على الأقل من فترته الإجمالية في المقاولة ويستكمل بنسبة 10% على الأقل من تلك الفترة الإجمالية بتكوين اضافى عام وتكنولوجي، ينظم في إطار اتفاقيات تبرم مع الإدارة:

- من طرف أي غرفة أو منظمة
- من طرف أية مقاولة عمومية أو خصوصية؛
- من طرف أية جمعية أنشئت طبقا للتشريعات المعمول به.
- من طرف أية مؤسسة للتكوين الفني والمهنى، تابعة للدولة أو معتمدة من طرفها لهذا الغرض؛ أو،
- من طرف أية منظمة عمومية للتكوين الفني والمهني، تقوم بتكوين تأهيلي.

ويجب أن يشمل التكوين الإضافي العام الجوانب المتعلقة بالتربية وأخلاقيات المهنة وحسن الاستخدام اللغوي للمصطلحات الجارية.

ا**لمادة 20:**يحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفنى والمهنى، كل من المهن،

والتخصصات موضوع التمهين، والفترات الإجمالية للتكوينات المرتبطة بها، وكذا الرتب المستحقة عن التأهيلات المكتسبة والشهادات المترتبة عن التمهين.

وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للتمهين ثلاث (3) سنوات.

المادة 21:يجب أن ينظم التمهين بعقد مكتوب، بين مسؤول المقاولة والمتعلم أو وكيله الشرعي، ومركز التكوين الفني والمهني.

يجب أن يكون هذا العقد مطابقا لنموذج مقرر من طرف الوزراء المكلفين بالعمل والتكوين الفني والمهني، كما يجب أن يحمل تأشيرة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

ينتج العقد أثره القانوني بالتأشيرة المذكورة أعلاه.

يستطيع المتعلم ومسؤول المقاولة أن يتفقا على فترة تجريبية يكون لكل طرف خلالها الحق في فسخ عقد التمهين المنصوص عليه في هذه المادة بدون تعويض، شريطة إشعار مؤسسة التكوين المعنية بهذا الفسخ.

المادة 22: للأشخاص ذوي الإعاقة، المثبتة صحيا، الحق في التمهين، طبقا لأحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها.

يمكن للهيئات المشغلة أن تستقبل أشخاصا من ذوي الاعاقة، بوصفهم متعلمين،إذا توفرت مواطن تمهين تلائم ظروفهم البدنية .

تحدد مواطن التمهين وإجراءات تطبيقه بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

# القسم الثالث: أحكام مشتركة بين التمهين والتكوين <u>بالتناوب</u>

المادة 23: يمكن أن يستفيد من التكوين الفني والمهني بالتناوب أو يقبل كمتعلم كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية

1. أن يكون عمره 15 سنة كاملة على الأقل عند تاريخ إبرام عقد التكوين الفنى والمهنى بالتناوب أو عقد التمهين؛

 أن تتوفر فيه شروط الولوج المحددة بالطرق التنظيمية بالنسبة لكل مهنة أو تأهيل موضوع التمهين.

يمكن للوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني منح ترخيص للتسجيل في تمهين أو تكوين فني ومهني بالتناوب لصالح مترشحين تتجاوز أعمارهم السن القصوى للقبول وذلك من أجل تلبية حاجيات قطاعية ذات أولوية أو عندما لا تكون فرص أخرى للتكوين موجودة.

المادة 24: يمكن لكل مسؤول مقاولة استقبال متدربين أو متعلمين إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

- أن لا يكون قد أدين بجريمة أو جنحة تخل بالأخلاق العامة للقصر؛
- أن يكون عمره لا يقل عن 25 سنة؛
- على مقاولته أن تستجيب للمواصفات بالبناية والتجهيزات المتعلقة والتأطير المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالتكوين الفنى والمهنى وأن يكون النشاط الذي يمارس كليا أو جزئيا بصفة فعلية متماشيا مع المهنة أو العمل الذي يتم تحضير وإعداد المتدرب أو المتعلم لهما؟
- 4. التقيد بأحكام هذا القانون وجميع النصوص التنظيمية المطبقة له؛
- تفویض وکیل مکلف بتأطیر المتدرب أو مرشد تعليم مكلف بتأطير المتعلمين إذا لم يحتفظ هو نفسه بهذه الصفة، ويجب أن تتوفر في الوكيل والمرشد الشروط المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالتكوين الفنى والمهنى

لا يجوز أن يتسبب استقبال المتدربين أو المتعلمين في نقص عمال المقاولة أو المس بأي من قدرات تشغيل المقاولة.

المادة 25: تحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين الفنى والمهنى والوزير المكلف بالعمل شروط استقبال الشباب في التمهين أو التكوين بالتناوب وعدد ما يمكن استقباله منهم والتزامات المقاولة اتجاه الشباب والتزامات الشباب اتجاه المقاولة وظروف المتابعة والرقابة

المادة 26: يمكن لعقد التناوب أو التمهين أن يمنح المقاولة حق الحصول على إجراءات تحفيزية وأنّ يعطى المتدرب والمتعلم حق الحصول على تعويضات. تحدد طبيعة حقوق هذا الطرف أو ذاك وشروط الحصول عليها بالطرق التنظيمية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها.

يمكن أن تنص الاتفاقيات الجماعية للشغل وكذا الأنظمة الأساسية الخاصة بعمال المقاولات العمومية على أحكام تتعلق بتعويض التمهين أو التكوين بالتناوب.

المادة 27:يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني،الهيئات المكلفة على المستويين الوطني والجهوي بتخطيط التدريب وأنشطة التكوين الفنى والمهنى وتنظيمها والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ورقابة ظروف العمل والسلامة المهنية

والضمانات المعنوية والمهنية التي يقدمها مسؤولو المقاولة وخاصة وكيل التدريب ومرشد التمهين.

يجب أن يضاف لهذه الهيئات ممثلو الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئات المهنية المعنية. المادة 28: تلزم كل من مؤسسة التكوين الفني والمهني وهيأة التكوين عن طريق التدريب بتسليم المتدرب أو المتعلم المسجل فيهما دفتر التكوين الفني والمهني بالتناوب أو دفتر التمهين، لأجل متابعة مراحل التكوين داخل المقاولة، كما يلزمان أيضا بتحديد الجدول الزمني والمدة الأسبوعية للتكوين وكذا تواريخ وأماكن الامتحانات وذلك بالاتفاق مع مسؤول المقاولة.

تحدد شكلية دفتر التدريب بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

# القسم الرابع: حول عقد التكوين الفنى والمهنى بالتناوب وعقد التمهين

المادة 29: ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بصفة صريحة في هذا القانون، فإن علاقة التكوين بالتناوب والتكوين بالتمهين يحكمهما عقد مبرم بين مسؤول المقاولة والمتدرب أو المتعلم ومؤسسة التكوين ومركز التكوين بالتمهين، طبقا للمواد من 30 إلى 33 أسفله، والقوانين المعمول بها في مجال الشغل.

المادة 30: تحدد شروط التي يجب أن يستجيب لها كل من عقد التكوين الفنى والمهنى بالتناوب وعقد التمهين بالطرق التنظيمية

المادة 31:أي عقد للتكوين بالتناوب أو بالتمهين يجب أن يودع ويعتمد بدون تكاليف ، ووفق الشروط التي تحددها الإدارة و يعفى عقد التكوين بالتناوب و عقد التكوين بالتمهين من حقوق التسجيل والطابع.

المادة 32: تسدد التعويضات العائلية برسم الأطفال الذين يتابعون بانتظام تكوينا بالتناوب أو تكوينا بالتمهين طبقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 33: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين الفنى والمهنى والوزارة المعنية متابعة وتنفيذ عقود التمهين واتفاقيات التكوين بالتناوب، فيما يتعلق بجودة التأطير وظروف التكوين وملاءمته مع التخصص المذكور.

بينما تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالعمل متابعة وتنفيذ عقود التمهين واتفاقيات التكوين بالتناوب،فيما يتعلق بمطابقة ظروف العمل في المقاولة الاقتصادية مع أحكام مدونة الشغل.

# القسم الخامس: حول إجراءات تشجيع مقاولات الاستقبال

ا**لمادة 34:** لا يخضع المتدربون والمتعلمون لنظام الضمان الاجتماعي كما أنهم معفوون أيضا من الضرائب والرسوم على تعويض التكوين الفني والمهنى بالتناوب وتعويض التمهين التي يستفيدون منها وتعفى المقاولات من الاشتراكات الخاصة بأرباب العمل والأجور، التي تدفع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالمتدربين والمتعلمين الذين استقبلتهم،وتعفى كذلك من تسديد رسوم التمهين برسم تعويض التكوين الفني والمهني بالتناوب وتعويض التمهين الذي يدفع للمتدربين أو المتعلمين الذين تستقبلهم، والمنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون.

المادة 35: يمكن لمؤسسات التكوين الفني والمهنى التي تستقبل متدربين في التكوين بالتناوب ومراكز التكوين بالتمهين، بما في ذلك الغرف المهنية،أن تحصل على إعانات للتجهيز والتسيير من الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، كما يمكنها أيضا أن تحصل على هبات وطنية أو دولية مخصصة لتطوير التكوين بالتمهين.

المادة 36: تتكفل الدولة بالتكوين التربوي لوكلاء التأطير ومرشدي التكوين بالتمهين

المادة 37: تلزم مؤسسات التكوين الفني والمهني ومراكز التكوين بالتمهين بتأمين المتدربين والمتعلمين، خلال فترة التكوين الفنى والمهنى بالتناوب أو التكوين بالتمهين داخل مقاولة الاستقبال،ضد حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للنظم المعمول بها.

تتكفل الدولة بالتأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها المتدربون والمتعلمون داخل المؤسسات العمومية

يغطى هذا التأمين فترات التكوين داخل مؤسسة التكوين أو في الوسط المهني إذا تعلق الأمر بالتكوين الأولى.

المادة 38: تنتهى الاستفادة من التشجيعات المنصوص عليها في المواد 34 – 35أعلاه،فور توقف علاقة التكوين الفني والمهني بالتناوب أو علاقة التمهين، كما هو محدد في هذا القانون.

#### الفصل الثاني: حول التكوين المستمر

المادة 39: يهدف التكوين المستمر إلى تنمية المعارف والمؤهلات المهنية للعمال في مختلف القطاعات الاقتصادية، بغية مواكبة تطور الفنيات وطرق الإنتاج، والتحسين من الإنتاجية وتعزيز تنافسية المقاولات، وترقية الظروف المهنية للعمال وتمكينهم من التقدم في سلم التأهيلات والتخصصات، واكتسابهم، عند

الاقتضاء، الكفاءات الضرورية لممارسة نشاط مهنى جديد

كما يرمى التكوين المستمر أيضا إلى إعادة تأهيل العمال من أجل إعادة دمج عاطلين عن العمل أو تمكين مهددين بالفصل من الاحتفاظ بعملهم.

### المادة 40: يشمل التكوين المستمر نوعين:

- التكوين المستمر المنظم من طرف المقاولات، من أجل الرفع من مستويات عمالهم،طبقا لأولوياتها ومتطلباتهاً؛
- التكوين المستمر المنظم من طرف مؤسسات التكوين العمومية والخصوصية، والرامي إلى الترقية المهنية للعمال.

المادة 41: تمنح إفادة مشاركة في أسلاك التكوين للمستفيدين من مختلف أنواع التكوين المستمر من طرف الهيئة المنظمة للتكوين.

يحصل المستفيدون من التكوين المستمر، المسجلون في مؤسسات التكوين أو التعليم بهدف الترقية المهنية، في حالة نجاحهم، على نفس الشهادات التي تمنح لخريجي التكوين الأولى في هذه المؤسسات على أساس نفس المعايير التقييمية

#### الباب الثالث: حول الإعلام والتوجيه

المادة 42: تسهر مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني، بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية، على توفير معلومات وافية ومتنوعة وبشكل مستمر لطالبي التكوين ولأسرهم وللمقاولات. وتتعلق هذه المعلومات بشعب التكوين والمهن المستهدفة بالتكوين وأفاق الدمج المهنى وفرص التكوين على مدى الحياة.

المادة 43:يهدف التوجيه في مجال التكوين الفني والمهني إلى مساعدة طالبي التكوين في اختيار شعبة أو تخصص مناسب لتطلعاتهم وكفاءاتهم.

المادة 44: تقوم هيأت مختصة في الإعلام والتوجيه، تابعة للوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني بعمليات التوجيه،وذلك بالتعاون مع الأطراف المعنية.

المادة 45: يحدد الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني شروط وإجراءات التوجيه في مختلف شعب التكوين الفنى والمهن حسب رغبات المترشحين و القدرة الإستيعابية لمؤسسات الاستقبال.

# الباب الرابع: حول هيئات ومؤسسات وعمال التكوين الفنى والمهنى

# الفصل الأول: حول المؤسسات العمومية للتكوين الفنى والمهني

المادة 46: تتأسس مؤسسات التكوين الفني والمهني العمومية، بمفهوم أنها مؤسسات تنشأ وتدار من طرف

الدولة أو الجماعات المحلية، بموجب مرسوم أو بمداولة من الهيأة المداولة للجماعة المحلية المعنية.

تحدد القواعد الخاصة بتنظيم وسير العمل الإداري والمالي لمؤسسات التكوين الفني والمهني العمومية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني،إذا تعلق الأمر بمؤسسة تدخل في دائرة صلاحياته، وعلى اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهنى والوزير المعنى إذا كانت مؤسسة التكوين تخضع لوصاية مشتركة.

يمكن لهذه القواعد، وفي حدود ما تمليه ضرورة العمل، أن تخالف تلك المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والتي تحكم علاقات هذه الكيانات بالدولة، أو أي أحكام تشريعية أخرى مطبقة.

المادة 47: يمكن للمؤسسات العمومية للتكوين الفني والمهنى أن تكون قطاعية أومتعددة التخصصات.

ا**لمادة 48:** تتولى الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهنى الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين الفنى والمهنى التابعة لقطاعات أخرى، فيما يتعلق ببرامج التكوين ومستوياته وشهاداته، وكذا تكوين وتأهيل المدرسين والمكونين العاملين في تلك المؤسسات.

**المادة 49:** تعد مؤسسات التكوين الفنى والمهنى خطة عمل سنوية أو متعددة السنوات، تحدد الإجراءات الخاصة لتنفيذ الأهداف والبرامج الوطنية. كما تحدد هذه الخطة الأنشطة التكوينية والأنشطة التكميلية المنصوص عليها لهذا الغرض. وتخضع هذه الخطة لتقييم منتظم من طرف السلطة المختصة

تنظم مؤسسات التكوين الفنى والمهنى اتصالات وتبادلات مع محيطها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي. يمكن، وبصفة خاصة، للعمال المؤهلين في الإدارات والمقاولات ممارسة كفاءاتهم في مؤسسات التكوين الفني والمهني.

المادة 50: تتمتع مؤسسات التكوين الفني والمهني بمجال صلاحيات خاصة، تشكل المجال الذي تمارس استقلاليتها في إطاره. لهذا الغرض، تتمتع، من جهة، بالمبادرة والمسؤولية من أجل ممارسة وملاءمة عملية التكوين انطلاقا من خصائص محيطها، وخصوصية رسالتها، وتنظيمها وسير عملها.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني،درجة ومجالات استقلالية هذه المؤسسات.

المادة 51:يمكن لمؤسسات التكوين الفني والمهني أن تجتمع لإنجاز وتنفيذ مشاريع مشتركة، من أجل التنفيذ الأمثل للمهام الموكلة إليها

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين الفنى والمهني،إجراءات تجمع مؤسسات التكوين الفني والمهني.

# الفصل الثاني: حول التكوين الفني والمهني الخصوصي

المادة 52: يعتبر التكوين الفني والمهني الخصوصي إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين الفنى والمهنى وهويساهم في تنمية المصادر البشرية والترقية الاجتماعية والمهنية، وفي تحقيق أهداف التنمية ويهدف إلى اكتساب المعارف النظرية والقدرات والخبرات التطبيقية التي تتطلبها ممارسة مهنة أو عمل متخصص، كما يهدف إلى مواكبة هذه المعارف والخبرات للتحولات التكنولوجية وتطور خصائص سوق العمل. المادة 53: لا تطبق أحكام هذا الفصل على مؤسسات التكوين الفنى والمهنى الأجنبية، التي تحكمها اتفاقيات مبرمة بين الدول أو المنظمات الدولية التي تتبع لها هذه المؤسسات والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# القسم الأول: حول شروط فتح مؤسسات التكوين الفنى والمهنى الخصوصية

المادة 54: يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يقدم خدمات في مجال التكوين الفني والمهني الأولي أو المستمر، وذلك وفق دفتر شروط يحدد قواعد إنشاء وسير عمل المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهنى يتم اعتماده بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

تستند الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني،في دراستها التمهيدية لطلبات الافتتاح والاستغلال، على خريطة تكوين، تعد كل سنة وتحدد الحاجات من المقاعد التربوية المخصصة للتكوين الفني والمهني العمومي والخصوصى، لضمان تحقيق توازن دائم بين العرض والطلب، من جهة، وحاجات سوق العمل، من جهة

إن أي تعديل لعنصر أو أكثر من المشروع الأصلى يجب أن يعتمد مسبقا من طرف الوزير المكلف بالتكوين الفنى والمهنى ويجب أن تشعر المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني بالتوقف الكلي أو الجزئي للنشاط.

المادة 55: يتعين على كل شخص، تمت الإشارة إليه في المادة 54 أعلاه، أن يودع، لدى المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني،قبل انطلاق نشاط التكوين، تصريحا بإنشاء مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني.

يجب أن يشمل التصريح التزاما مكتوبا بالتقيد بكافة الترتيبات المنصوص عليها في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه.

المادة 56: يجب أن يكون مدير المؤسسة الخصوصية للتكوين الفني والمهني موريتاني الجنسية

غير أنه، وفي حالات استثنائية، يمكن لشخص ذي جنسية غير موريتانية أن يتولى إدارة مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني، شريطة أن يحصل على إذن مكتوب من الوزير المكلف بالتكوين الفنى والمهني.

يحدد دفتر الشروط المذكور في المادة54أعلاه مستوى التعليم والتجربة المهنية المطلوبين من المدير.

المادة 57: تلزم المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهنى باكتتاب حد أدنى من الوكلاء الدائمين للتكوين والتأطير، يحدد دفتر الشروط المذكور في المادة 54 أعلاه عددهم ومستوى تعليمهم وتجربتهم المهنية المطلوبة.

المادة 58: يتعين على صاحب المؤسسة والوكلاء المكلفين بالإدارة والتكوين أن يتحلوا بالقيم الأخلاقية والمهنية المطلوبة، وألا يكونوا قد أدينوا قضائيا بجنحة أو جريمة تمس الشرف والثقة.

لا يمكن للأشخاص المحظور عليهم ممارسة هذا النشاط من طرف الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني أن يديروا مؤسسة تكوينية أو يمارسوا نشاطا تكوينيا.

# القسم الثاني: حول إغلاق مؤسسات التكوين الفني والمهنى الخصوصية

ا**لمادة 59**: لا يمكن إغلاق مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهنى قبل نهاية المدة الإجمالية المحددة لتكوين المتدربين المسجلين في المؤسسة برسم التكوين الفني والمهنى الأولى. ويجب إشعار الوزارة المكلفة بالتكوين الفنى والمهنى والمتدربين ووكلائهم قبل الإغلاق بثلاثة أشهر على الأقل.

مع ذلك، وفي حال وجب قطع التكوين خلال الفترة المذكورة أنفا،جراء حالة قوة قاهرة، فإنه يتعين على مؤسس المؤسسة،وعلى الفور،اشعار الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

تتكفل الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني،وفق الشروط المحددة بموجب مقرر صادر عنها، بسير عمل هذه المؤسسة، مستخدمة الموارد الخاصة بالمؤسسة والوسائل الموجودة لديها حتى نهاية السنة الدراسية.

في حالة إغلاق المؤسسة، يتعين على الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهنى اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حماية حقوق المتدربين.

# القسم الثالث: تأهيل واعتماد وتقييم تكوينات المؤسسات الخصوصية للتكوين الفنى والمهنى

المادة 60: تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني بتأهيل شعب التكوين التي تقدمها مؤسسات التكوين الفنى والمهنى الخصوصي وبالاعتماد والرقابة التربوية للمؤسسات المذكورة وبتقييم تكويناتها.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني:

إجراءات وشروط منح تأهيل شعب التكوين الفنى والمهنى الخصوصي؛

إجراءات وشروط الاعتماد؛

- شروط تقييم وتنظيم الامتحانات؛

- شروط إصدار الشهادات ونماذجها؟

إجراءات ترخيص وتقييم ومراقبة التكوين الفنى والمهني عن بعد؛

الجراءات مشاركة المتدربين في المؤسسات الخصوصية في الامتحانات المنظمة من طرف المؤسسات العمومية للتكوين الفني والمهني

# القسم الرابع: حول الامتيازات وإجراءات تشجيع مؤسسات التكوين الفنى والمهنى الخصوصي

المادة 61: دون المساس بالإجراءات التشريعية المعمول بها، تستفيد المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهنى من تحفيزات ضريبية وجمركية خاصة لعملياتها المتعلقة باقتناء التجهيزات والأموال غير المنقولة الضرورية لممارسة مهامها.

المادة 62:يشمل نظام التحفيزات إعفاءات خاصة بالمنشآت والتجهيزات المخصصة للمؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني برسم الحقوق الجمركية والجبائية غير المباشرة، ونظاما مخففا للضريبة على الأرباح غير التجارية ونظام اندثار متناقص، مطبقين على الأصول الثابتة للمؤسسة.

تحدد الإجراءات التطبيقية لهذا النظام في قوانين المالية

المادة 63: يمكن للمؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهنى،التابعة لجمعيات معترف بها ذات نفع عام،أن تستفيد من إعانات في إطار اتفاقية تبرم مع الإدارة، طبقا للتشريعات المعمول بها وفي حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

المادة 64 تكون الاستفادة من التحفيزات المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 63 أعلاه، مشروطة بالوفاء بكافة الالتزامات المحددة في إطار اتفاقيات مبرمة بين الإدارة والمؤسسات المستفيدة، والتي تخضع في هذه الحالة لتقييم دوري يتعلق بمردوديتها الداخلية والخارجية وبتسييرها الإداري والمالي.

المادة 65: يمكن للإدارة، بناء على طلب من المؤسسات الخصوصية للتكوين الفنى والمهنى أو من جمعياتها،القيام بتكوين أو تحسين خبرة المكونين وأطر التسيير، في إطار اتفاقيات مبرمة مع الجمعيات المهنية أو مع المؤسسات المعنية.

المادة 66: يمكن لعمال التكوين الفني والمهني، في إطار اتصال مؤسسات التكوين الفنى والمهني وتبادلها مع محيطها، ممارسة كفاءاتهم لدى المقاولات العمومية أو الخصوصية حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث: حول عمال التكوين الفنى والمهنى المادة 67:يتكون عمال التكوين الفني والمهني على الخصوص من المكونين من مختلف الفئات ومستشاري التدريب والمستشارين التربويين والمنهجيين مصممي البرامج ومفتشى التكوين الفنى والمهني والمستشارين في الإعلام والتوجيه في مجال التكوين الفني والمهني وعمال الإدارة.

ويمكن إنشاء أسلاك أخرى بموجب مرسوم.

كما يمكن تكليف خبراء من الوسط المهني والحرفي بمهام تكوين وتأطير، في إطار علاقة تعاقدية.

المادة 68: يؤدي عمال التكوين الفني والمهني المهام والصلاحيات الموكولة إليهم في إطار هذا القانون، في روح من التعاون والتكامل.

يتولى المكونون ومستشارو التمهين تكوين وتأطير ومتابعة المتعلمين في مؤسسات التكوين وفي المقاولات الاقتصادية كما يشارك أوصياء من بين عمال المقاولات الاقتصادية في تكوين وتأطير المتعلمين في هذه المقاولات.

ا**لمادة 69:** يتابع عمال التكوين الفنى والمهنى برامج التكوين وتحسين الخبرة دوريا في المجالات لفنية والعلمية والتربوية

**المادة 70:** يخضع مهنيو التكوين الفني والمهني وعلى وجه الخصوص المكونين ومستشاري التمهين بصفة دورية للتقييم والتفتيش التربوي.

المادة 71: يحكم أسلاك التكوين الفني والمهنى نظام أساسى خاص، يصادق عليه بمرسوم، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويمكن للنظام الأساسي الخاص بأسلاك التكوين الفني والمهني،وفي الحدود التي تمليها ضرورات العمل، أن يخالف بعض الأحكام القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، والتي لا تتماشى مع الحاجات الخاصة لهذه الأسلاك أو للمهام التي على أصحابها أن يقوموا بها.

# الباب الخامس: حول مراجع التقييم والتصديق الفصل الأول: حول مراجع وضوابط التكوين

المادة 72: يبين كل من مواصفات تخرج المتعلمين، والمدة الدنيا للتكوين الأولي،ومواد التكوين العام، في إطار مرجعي عام، يحدد بمرسوم ويحدد هذا الإطار بالتشاور مع المنظمات الاجتماعية والمهنية.

تندرج شهادات التكوين الفني والمهني في تصنيف وطنى للمؤهلات، يحدد بموجب مرسوم.

المادة 73: تحدد ضوابط التكوين، بالنسبة لكل تخصص، على أساس الإطار المرجعي العام، المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه وتشمل هذه الضوابط تعريف التخصص المعني وتحديد الكفاءات والمعارف المطلوبة للحصول على الشهادة والشروط الخاصة بالتسجيل ومعايير تقييم المكتسبات.

تحدد ضوابط التكوين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 74: تتم مراجعة ضوابط التكوين، بصفة دورية، من أجل مواكبتها لتطور حاجات سوق العمل في التخصص المطلوب وعلى أساس معلومات ومعطيات تستمد من خلال رصد تطور الكفاءات وتنظيم العمل وحاجات المهن المتجددة

المادة 75: يجب على كل مؤسسة تكوين عمومية أو خصوصية، ترغب في تنظيم تكوين في تخصصات تم تحديد ضوابطها،أن تحصل على تأهيل في المجال من الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني

في حالة عدم وجود ضوابط لأحد التخصصات، فإن مؤسسة التكوين الفني والمهنى العمومية أو الخصوصية المعنية يمكن أن تحصل، بشكل استثنائي وقبل انطلاق التكوين، على رخصة من الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهنى،التصنيف الشهادة المعنية مقارنة بإحدى شهادات التكوين الفني والمهني.

تحدد شروط منح التأهيل والتصنيف لمؤسسات التكوين الفنى والمهني بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 76: بإمكان كل شخص، ناشط في الحياة، أن يطلب الاعتراف بمكتسباته المهنية، من أجل الاستفادة من إعفاء جزئي أو كلي من شروط الولوج للتكوين أو التعليم المهنبين.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

## الفصل الثاني: حول التقييم والتصديق

المادة 77: تخضع منظومة التكوين الفنى والمهنى، بمكوناتها العمومية والخصوصية لتقييم دوري داخلي وخارجي ويهدف هذا التقييم إلى قياس موضوعي ل:

- ـ مكتسبات المتعلمين؛
- انجازات عمال التكوين، مقارنة مع المراجع التربوية والإدارية والفنية، الخاصة بهم؟
- مردودية مؤسسات التكوين، على أساس مؤشرات كمية ونوعية تحددها الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني على ضوء الأهداف المرسومة؛
- ـ فعالية ونجاعة منظومة التكوين الفنى والمهنى الإجمالية، على أساس المؤشرات والمعايير الكمية والنوعية الجاري بها العمل على المستويين الوطنى والدولي، وذلك من أجل إدخال التحسينات والإصلاحات الضرورية ضمانا لتحقيق الأهداف المرسومة.

المادة 78: تناط مهام الإشراف على التقييم وتنسيقه ب "لجنة وطنية للتقييم وضمان الجودة في التكوين الفني والمهنى"، تنشأ لدى الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهنى وتحدد تشكيلة وإجراءات سير عمل هذه اللجنة والامتيازات الممنوحة لأعضائها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 79: يتم تقييم مكتسبات المتعلمين بصفة مستمرة خلال التكوين وبواسطة تقييم التصديق عند نهاية كل سلك تكوين.

ا**لمادة 80:** تسلم الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني شهادات التكوين الفني والمهني بعد النجاح في امتحان منظم من طرف مصالحها.

تحدد لائحة التخصصات المعنية بهذا الامتحان وإجراءات تنظيمه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 81: يحدد نظام امتحانات الشهادات المنظمة بصفة مشتركة مع الوزارة المكلفة بالتهذيب، كشهادة الباكالوريا الفنية والمهنية، بموجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالتهذيب والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

ا**لمادة 82:** تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني لائحة الشهادات التى يمكن الحصول عليها بالاعتراف بمكتسبات التجربة وكذا إجراءات الحصول عليها

المادة 83: يمكن لمؤسسات التكوين، العمومية والخصوصية، التي حصلت على التأهيل أو التصنيف المطلوب طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية،بصفة استثنائية،وبناء على ترخيص من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني، أن تمنح شهادات التكوين الفني والمهني،باستثناء تلك التي تنظم امتحاناتها بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني.

#### الفصل الثالث: حول هيئات التشاور

المادة 84: سعيا إلى تسهيل تحقيق أهداف نظام التكوين الفنى والمهنى في إطار خطط وطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يعتمد تسيير تشاركي وتشاور دائم بين الدولة والجماعات العمومية الأخرى والمنظمات المهنية لأرباب العمل والمنظمات النقابية للعمال وممثلي القطاع الخاص للتكوين الفني والمهني وكافة المجموعات ومراكز الاهتمام المعنية وخاصة في إطار المجالس واللجان التي تنشأ لهذا الغرض.

تحدد بموجب مرسوم إجراءات تنسيق وتسيير نظام التكوين الفني والمهني.

المادة 85: ينشأ مجلس وطنى استشارى للتكوين الفنى والمهنى، يضم ممثلين عن الإدارة وممثلين عن أرباب العمل، وعند الاقتضاء، ممثلين عن جماعات ومنظمات أخرى، قد تكون مشاركتها مفيدة.

يساهم المجلس الوطنى الاستشاري للتكوين الفنى والمهني، بتوصيات وأراء في إعداد وتحديد السياسة الوطنية للتكوين والتعليم الفني والمهني.

تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وإجراءات تنظيميه وسير عمله بالطرق التنظيمية.

المادة 86: يمكن أن تنشأ، عند الاقتضاء، لجان، جهوية أو محلية، مهنية أو بين مهنية، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

# الفصل الرابع: حول نظام تمويل التكوين الفنى والمهنى

المادة 87: تغطى التكاليف المرتبطة بالتكوين الفني والمهني بالموارد التالية:

أ. مساهمات ميزانية الدولة والجماعات العمومية الأخرى؛

ب. المخصصات المتأتية من ريع رسم التمهين أو الموارد الجبائية أو شبه الجبائية المخصصة للتكوين الفني والمهني؛

ج. مساهمات أرباب العمل؛

د. أجر الخدمات المقدمة؛

ه. الهبات والوصايا مهما كانت طبيعتها.

المادة 88: ينشأ صندوق مستقل، مخصص لتمويل التكوين الفنى والمهنى؛يمول بمساهمات الدولة والجماعات العمومية الأخرى ومساهمات أرباب العمل وأية موارد أخرى مناسبة

يشارك ممثلو أرباب العمل في تسيير هذا الصندوق.

تحدد قواعد تنظيم وسير عمل الصندوق بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 89: ينشا حساب تحويل خاص، يعنى بترقية ودعم التكوين الفنى والمهنى،بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

تحدد قواعد تنظيم وسير عمل حساب التحويل الخاص بموجب مرسوم.

### الباب السادس: حول التعاون الدولي

المادة 90: في إطار المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو التفاهمات الأخرى، يمكن للمتدربين الموريتانيين الاستفادة من التكوين الفنى والمهنى في مؤسسات التعليم والتكوين في الخارج.

وفي نفس الإطار، يمكن لطلاب أو متدربين من جنسية أجنبية أن يقبلوا في المؤسسات الوطنية للتكوين.

## الباب السابع: حول العقوبات

المادة 91: يمكن للإدارة، بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من الهيئات المختصة، المذكورة في المادة 27 أعلاه،أن تقرر الحظر، بصفة نهائية أو مؤقتة، على مسؤول المقاولة استقبال متدربين أو متعلمين، إذا ثبت أنه

- يلحق ضررا جسيما بتكوين المتدرب أو المتعلم، وخصوصا تكليفه بأعمال ومهام لا ترتبط بصلة مباشرة بتعلم المهنة أو التأهيل أو إذا وضع حدا بصفة تعسفية لتكوينه قبل إتمامه؛
- لم يتقيد بأيمن الأحكام التي تنظم علاقة التكوين الفني والمهنى بالتناوب أو علاقة التمهين المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص التنظيمية المطبقة له، أو في الأحكام القانونية الأخرى؛
- منع أو شكل عائقا أمام زيارة متابعة ورقابة ظروف التكوين الفنى والمهنى بالتناوب أو التمهين، أمرت بها الإدارة أو الهيئات المختصة المذكورة في المادة 27 أعلاه

المادة 92: إذا لم يتمكن المتدرب أو المتعلم من إثبات خرق مسؤول المقاولة لواحد من أحكام هذا القانون، وغادر، بطيب نفسه، المقاولة المرتبط بها بموجب عقد، دون أن يفي بالالتزامات المتعاقد عليها، فإنه يحظر عليه أن يبرم عقدا جديدا للتكوين الفنى والمهنى بالتناوب أو بالتمهين مع مسؤول مقاولة آخر، ما لم يدفع لمسؤول المقاولة الأول تعويضا مساويا للمبلغ الإجمالي لتعويض

التكوين الفنى والمهنى بالتناوب المستلم خلال مدة التكوين؛ وتحدد الهيئات المختصة المذكورة في المادة 27 أعلاه إجراءات وجدولة تسديد هذا التعويض.

المادة 93: يتعرض المتدرب بالتناوب أو المتعلم الذي يستمر في عدم التقيد بالالتزامات المترتبة على هذا القانون ونصوصه التطبيقية بعد إنذار وجه إليه أو إلى وكيله القانوني من طرف مسؤول المقاولة أو مؤسسة التكوين أو مركز التكوين بالتمهين، ل:

فسخ عقده بالتناوب أو بالتمهين، بقرار أحادي من مسؤول المقاولة بعد استشارة الهيئات المختصة المذكورة في المادة 27 أعلاه ويمثل هذا الفسخ فصلا لارتكاب خطإ جسيم.

أن يحرم بصفة نهائية من الاستفادة من التكوين بالتناوب أو التمهين في حالة قام بنفس التصرف مع مسؤول مقاولة آخر، وذلك في إطار التقيد بالضمانات والإجراءات المعمول بها.

المادة 94: إذا امتنع المتدرب أو المتعلم في نهاية تكوينه الفنى والمهنى بالتناوب أو بالتمهين عن العمل لمسؤول المقاولة في جزء من الفترة المنصوص عليها في العقد أو خلال الفترة كلها، فإنه يجب عليه أن يدفع له تعويضا عن الأضرار، يحسب مبلغه الإجمالي على أساس عدد الأيام المتبقية من الفترة مضروبا في مبلغ التعويض اليومي الذي تدفعه المقاولة للمتدرب أو المتعلم، دون أن يتجاوز هذا التعويض عن الضرر بأي حال من الأحوال المبلغ الإجمالي الذي استلمه المتدرب أو المتعلم إما برسم تعويض التكوين بالتناوب أو برسم تعويض التمهين خلال فترة التكوين.

المادة 95: لا يمكن أن يرفع إلى العدالة أي نزاع يقع بين مسؤول المقاولة والمتدرب أو المتعلم قبل أن يعرض أولا على الهيئات المختصة المذكورة في المادة 27 أعلاه،التسوية بالمصالحة والطرق الودية، في الشروط المحددة بالطرق التنظيمية وتلزم الهيئات المذكورة أعلاه بالبت في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وفي حالة فشل هذه الإجراءات وإذا كان النزاع قد رفع أمام هيئة قضائية، فإن الهيئات المختصة المذكورة أعلاه تقدم، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما للقاضى المختص، تقريرا يحتوي على المعلومات والبيانات حول السلوك المهنى للأطراف المتنازعة وحول تفاصيل القضية ليطلع عليه قبل البت.

المادة 96: يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) أوقية جديدة إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة كل من قام، دون ترخيص من الإدارة، ب:

فتح مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني؟

- توسيع مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني، أو أقام بها تكوينات جديدة؛
- إغلاق المؤسسة قبل انقضاء المدة الإجمالية لتكوين المتدربين المسجلين في المؤسسة، إلا لظروف قاهرة؛
- غير البناية المرخص لها عند افتتاح المؤسسة؛
- تسليم شهادة أو إفادة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المطبقة له

وفي حال تكرار المخالفة، يضاعف الحد الأدني والأقصى للعقوبة، ويمكن أن يدان صاحب المخالفة بفقدان الحق في فتح مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهنى لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 97: يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) أوقية جديدة إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة كل مدير مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهنى:

- يمارس وظائفه دون ترخيص مسبق من الإدارة، أو لا يمارس وظائفه بصفة فعلية ومنتظمة، أو كان اقتراحه في هذا المنصب من طرف المؤسسة يكتسى طابعا صوريا، وتطبق في هذه الحالة نفس العقوبة على صاحب المؤسسة؛
- امتنع من إخضاع مؤسسته للرقابة التربوية أو الإدارية، المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقل القيام بهذه الر قابة؛
- يوظف، عن علم، في مؤسسته مكونا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حال تكرار المخالفة، يضاعف الحد الأدني والأقصى للعقوبة ويمكن أن يدان صاحب المخالفة بفقدان الحق في إدارة مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهنى لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 98: يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) أوقية جديدة إلى أربعين ألف (40.000) أوقية جديدة كل من أدرج في الإشهارات المتعلقة بالمؤسسة معلومات من شأنها أن تضلل المتدربين أو وكلائهم حول مستوى التكوين أو شروط الولوج المطلوبة أو طبيعة أو مدة التكوين أو الشهادات أو الرتب التي يتم التحضير لها.

وفي حال تكرار المخالفة، تكون الغرامة من أربعين ألف (40.000) أوقية جديدة إلى ستين ألف (60.000) أوقية جديدة.

المادة 99: تعتبر مهام الرقابة على مؤسسات التكوين الفنى والمهنى الخصوصية، من صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

المادة 100: في حالة فتح مؤسسة خصوصية للتكوين الفنى والمهنى بدون ترخيص،يمكن للإدارة أن تأمر بإغلاقه أو يناط تنفيذ هذا الأمر بالقوة العمومية.

وفي حالة المخالفة الجسيمة لأحكام هذا القانون،بشكل يلحق الضرر بمستوى التكوين أو شروط النظافة أو الصحة المطلوبة، فإنه يمكن للإدارة أن تسحب الترخيص الممنوح، بموجب قرار معلل،وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق المتدر بين.

المادة 101: تتولى الوزارة المكلفة بالتكوين الفنى والمهنى رقابة المؤسسات الخصوصية للتكوين الفنى والمهنى في جميع المجالات المنصوص عليها في هذا

فى حالة حظر ممارسة النشاط على مدير مؤسسة خصوصية للتكوين،يمكن للوزارة المكلفة بالتكوين الفنى والمهني،ومن أجل حماية مصالح المتعلمين، أن تعهد الى القاضى المختص ترابيا بتعيين إداري من أجل إدارة المؤسسة لفترة لا تتجاوز نهاية التكوين الجارى.

يجب أن يستجيب هذا الإداري للشروط المطلوب توفرها في مدير مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني.

### الباب الثامن: أحكام انتقالية وختامية

المادة 102: تُفَصل، عند الاقتضاء، أحكام هذا القانون بموجب مرسوم.

المادة 103: تبقى النصوص التنظيمية المنظمة للتكوين الفنى والمهنى سارية العمل حتى تنشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

المادة 104 : يجب على المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني، المرخص لها قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن تسوي وضعيتها طبقا لأحكامه، خلال أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ دخول النصوص المتخذة لتطبيقه حيز التنفيذ. وإذا لم تسوى الوضعية خلال الأجل المذكور أنفا يصبح ترخيص فتحها لاغيا، وتعتبر مواصلة أنشطتها بمثابة فتح مؤسسة خصوصية للتكوين الفنى والمهنى بدون

ترخيص. وفي هذه الحالة يتعرض مرتكب المخالفة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون،وفي كل الأحوال فإن الإدارة ملزمة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل المحافظة على حقوق المتدربين.

المادة 105:تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام:

- القانون رقم 007/98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلق بالتكوين الفني والمهني؛
- الأمر القانوني رقم 112/81 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1981 المتضمن للنظام الأساسي للتعليم الحر فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتكوين الفنى والمهنى؛
- القانون رقم 017/2004 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل في مجال التمهين المخالفة له.

المادة 106: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر في انواكشوط بتاريخ 22 أغسطس 2018 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين

وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام و الاتصال سيدنا عالى ولد محمد خونا

# مراسیم – مقررات – قرارات – تعميمات

# رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 260-2018 صادر بتاريخ 26 يوليو 2018 يقضى بتعيين قائد للأركان العامة للجيوش مساعد

المادة الأولى: يعين قائدا للأركان العامة للجيوش مساعدا، الفريق محمد الشيخ محمد الأمين ألمين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0616 صادر بتاريخ 23 يوليو 2018 يحدد سقف رقابة صفقات مركزية شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية (CAMEC)

المادة الأولى: خروجا على ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 84 بتاريخ 12 فبراير 2018 الملغى والحال محل المقرر رقم 38 بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف صلاحيات لجان إبرام الصفقات وسقف رقابتها، يحدد سقف رقابة الصفقات العمومية المبرمة من طرف مركزية شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية (CAMEC) فيما يتعلق بتوريد الأدوية والمستهلكات الطبية، بأربعين مليون (MRU 40.000.000 أي أوقية جديدة)، بما فيها كل الرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

> المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة العدل

# نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-109 صادر بتاریخ 25 یونیو 2018 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية طبقا لترتيبات المادة 18 من المرسوم رقم 2017-127 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 المتضمن تنظيم وسير عمل مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية كالتالى:

الرئيس: باب احمد ولد سيدي احمد

#### أعضاء استحقاقيون:

1 مدير الشؤون الجنائية وإدارة السجون ؛ 2 المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية ؛

3 المدير العام للعقارات وأملاك الدولة ؛

4 قائد أركان الدرك الوطنى ؟

5 ممثلا للإدارة العامة للأمن الوطني ؟

6 ممثل الإدارة العامة للجمارك ؟

7. ممثل صندوق الإيداع والتنمية.

المادة 2: يتولى المدير العام لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية سكرتاريا المجلس.

المادة 3: يكلف وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الاقتصاد والمالية

# نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-125 صادر بتاريخ 18 يوليو 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-233 بتاريخ 26 سبتمبر 2012 المحدد لأجور رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الأولى: تلغى وتستبدل ترتيبات المواد 2 و 3 من المرسوم رقم 2012-233 بتاريخ 26 سبتمبر 2012 المحدد لأجور رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالترتيبات التالية:

المادة 2 (جديدة) : يستفيد رئيس ونائب الرئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (ل و م إ) من أجور شهرية محددة كالتالى :

- الرئيس: مائتا ألف أوقية (200.000) أوقية
- نائب الرئيس : مائة وتسعين ألف أوقية (190.000) أوقية جديدة
- الأعضاء : مائة وسبعين ألف أوقية (170.000) أوقية جديدة

المادة 3 (جديدة): الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يتمتعون، خلال مأموريتهم من ضمان صحى يتوافق مع فئة أ من نظام الوظيفة العمومية

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخصوصا المرسوم رقم 2012-233 بتاريخ 26 سبتمبر 2012 المحدد لأجور رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد والمالية ورئيس لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

# وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 113 صادر بتاريخ 26 يونيو 2018 يحدد شروط ضمان الدولة للالتزامات المالية لشركة شمس انرجى ش.م لمشروع إنشاء محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 21 ميجاوات في مدينة ازويرات

المادة الأولى: تتكفل الدولة بالإلتزامات المالية لشركة شمس انرجي (ش.م) و البالغة ست مائة و أربع و ثلاثين مليون و إثنا عشر ألف و ثمان مائة أوقية جديدة (634.021.800) لمشروع إنشاء محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 21 ميجاوات في مدينة

تنتهى صلاحية هذا الضمان و شريطة تحقق مقتضيات المادة 2 من هذا المرسوم بعد إثنا عشر شهرا من تاريخ توقيع عقد الأشغال لإنشاء محطة الطاقة الشمسية الكهروضوئية في ازويرات.

المادة 2: لا يدخل الضمان الحالى حيز التنقيذ إلا بعد حصول الدولة على ضمان مصرفي من كل واحد من مجموعة المساهمين الخمسة في شركة شمس انرجي (ش.م) بمبلغ مائة و ستة و عشرين مليون و ثمان مائة و ألفين و خمس مائة و ستين أوقية جديدة (126.802.560) من كل واحد منهم، يتم إيداع هذه الضمانات المصرفية لدى الخزينة العامة للدولة. و يغطى مجموع الضمانات المصرفية مبلغ ضمان الدولة المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم و البالغ ست مائة و أربع و ثلاثين مليون و إثنا عشر ألف و ثمان مائة أوقية جديدة (634.012.800).

المادة 3: في حالة اللجوء لضمان الدولة، سيتم تعبئة ضمانات مساهمی شرکة شمس انرجی (ش.م) المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم على الفور من قبل الدولة.

المادة 4: سيتم تسوية هذا الضمان بواسطة قانون مالي معدل خلال الدورة البرلمانية القادمة.

**المادة 5:** يكلف كل من وزير الاقتصاد والمالية و وزير النفط والطاقة والمعادن كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 120 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1024 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كلب لحدج (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Tayssir Ressources Sas

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1024 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Tayssir Ressources Sas ، و المسماة فيما يليTayssir .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب لحدج (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 791 النقاط

1,2,3,4:

*1*5.6.7.8.9.10.11.12.13.14.15.16.17.18 24,23,22,21,20,19 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

ص	س	المنطقة	النقاط النقاط
2.510.000	764.000	28	1
2.510.000	781.000	28	2
2.500.000	781.000	28	3
2.500.000	779.000	28	4
2.495.000	779.000	28	5
2.495.000	773.000	28	6
2.490.000	773.000	28	7
2.490.000	764.000	28	8
2.472.000	764.000	28	9
2.472.000	750.000	28	10
2.495.000	750.000	28	11
2.495.000	743.000	28	12
2.500.000	743.000	28	13
2.500.000	735.000	28	14
2.506.000	735.000	28	15
2.506.000	739.000	28	16
2.505.000	739.000	28	17
2.505.000	744.000	28	18
2.501.000	744.000	28	19
2.501.000	749.000	28	20
2.498.000	749.000	28	21
2.498.000	754.000	28	22
2.503.000	754.000	28	23
2.503.000	764.000	28	24

المادة 3: تلتزم Tayssir بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- تحلیل معطیات المسح المغناطیسی المفصل ؛
  - تخريط مفصل لمناطق ذات الشذوذات ؟
- أخذ العينات من الخنادق في منطقة الشذوذات ؟
- تنفیذ برنامج یشمل 6000 متر من الحفر بالدوران العكسي ؛

تنفیذ اختبارات تعدینیة ؛

تقييم للمصادر المتوفرة.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة Tayssir ، باستثمار مبلغ مالى لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد شركة Tayssir بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 994 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة 5: يجب على شركة Tayssir أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 2200 و 2400 أوقية/ للكم2، على التوالى للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على Tayssir، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018 – 121 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1117 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب النيش الشرقي (ولايتي داخلت انواذيبو وانشيري) لصالح شرکه Tijirit Recherche et Exploration Sa (TIREX)

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1117 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شرکة Tijirit Recherche et Exploration Sa (TIREX)، و المسماة فيما يلىTIREX.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب النيش الشرقي (ولايتي داخلت انواذيبو وانشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوى مساحتها 460 كم النقاط: 6,5,4,3,2,1 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

ص	<u>u</u>	المنطقة	النقاط
2.270.000	491.000	28	1
2.270.000	500.000	28	2
2.225.000	500.000	28	3
2.225.000	480.000	28	4
2.230.000	480.000	28	5
2.230.000	491.000	28	6

المادة 3: تلتزم شركة TIREX بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- متابعة أشغال التخريط الجيوكيميائي وأخذ العينات على مستوى مناطق الشذوذات ؟
- ◄ إنجاز برنامج يشمل 5000 متر من الحفر بالدوران العكسى ؟
  - ◄ تحليل ما يزيد 2500 من العينات.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة TIREX ، باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليونا وستمائة وأربعة وستين ألف (15.664.000) أوقية جديدة. كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن

المادة 4: تتعهد شركة TIREXبإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 994 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على

المادة 5: يجب على شركة TIREXأن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 2200 و 2400 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

المادة 6: يجب على TIREX، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018 – 122 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضى بتجديد الرخصة رقم 2161 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة ام اكديار (ولاية لعصابة) لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 2161 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة (TAFOLI MINERALS Sarl) و المسماة فيما ىلى TAFOLI MINERALS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ام اكديار (ولاية لعصابة) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2)

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 374 كم النقاط: 9,8,7,6,5,4,3,2,1و 10ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

	پ ،		•••
ص	س	المنطقة	النقاط
1.877.000	758.000	28	1
1.866.000	758.000	28	2
1.866.000	763.000	28	3
1.860.000	763.000	28	4
1.860.000	740.000	28	5
1.879.000	740.000	28	6
1.879.000	741.000	28	7
1.880.000	741.000	28	8
1.880.000	753.000	28	9
1.877.000	753.000	28	10

المادة 3: تلتزم شركة TAFOLI MINERALS بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- 🗸 إنجاز تخريط جيولوجي بمقياس 5000/1 ؛
  - تنفیذ حملة جیوکیمیائیة أرضیة ؛
  - ◄ تنفيذ حملة جيوكيميائية تكتيكية ؟
- تنفیذ مسح جیوکیمیائی وجیوفیزیائی أرضی ؟
  - القيام باختبار للتمعدنات.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة TAFOLI MINERALS ، باستثمار مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين (10.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد شركة TAFOLI MINERALS بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على شركة TAFOLI MINERALS أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و من جهة أخرى يجب على شركة TAFOLI MINERALS أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 1200 و 1400 أوقية/ للكم2، على التوالى للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة TAFOLI MINERALS ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0600 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة QUEEN SEA **PRODUCTION-SARL** 

المادة الأولى: يرخص لشركة QUEEN SEA PRODUCTION-SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (10.000 م²) (القطعتين رقم 5A و5B) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص اب اوم وامم مالصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين ( 50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (500.000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقیق و زیت السمك.
  - و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحبة

- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم در اسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر .
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. ا**لمادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0603 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة TOWVIGH-PECHE المادة الأولى: يرخص لشركة -TOWVIGH PECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما ( $6000 \, a^2$ ) (القطعتين رقم 251 و252) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص اب اوم وامم مالصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين ( 50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (300000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
  - مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك.
  - و يلزم المستغل بما يلي:
- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحبة
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أى توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من

الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0604 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة COSTRA SARL المادة الأولى: يرخص لشركة COSTRA SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 212) بمنطقة** القطب البحرى بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص اب اوم وامم مالصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين ( 50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2

الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات

- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات - أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو
- المادة 6: يؤدى أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0605 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة LA MAGHRIBINE **DES PRODUITS DE LA MER** 

الأولى: يرخص لشركة المادة LA MAGHRIBINE DES PRODUITS DE LA MER في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتهما ( $6000 \, a^2$ ) (القطعة رقم 123 ) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين ( 50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (300.000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة

- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك.
  - و يلزم المستغل بما يلي:
- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري
- م- يجب أن يتقيد المستقيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له **المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

# 4- إعلانــات

#### شهادة ضياع رقم 2018/01

حسب شهادة تصريح ضياع رقم 4102 محرر من مفوضية تفرغ زينة 2، فإنه يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم11049 في دائرة اترارزة المتعلقة بتجزئة رقم: 92 حي: Ext Not Module F المنطقة السكنية <u>تحت السيد</u>: بوننه أحمدو محمد، المولود بتاريخ 1971/01/15 في كرو و الحامل للبطاقة التعريفية الوطنية رقم: 6520560258 الصادرة بتاريخ 2012/05/06.

سلمت هذه الشهادة لإسهار المسبق و الدمج في الجريدة الرسمية

وصل رقم 0228 بتاريخ 30 أغسطس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: اتحاد القناصل الفخريين المتعمدين في

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الجمعية التنفيذية:

الرئييس : محمدو محمد محمود

الأمين العام: بوننه احمدو محمد

أمين المالية: السالك محمد

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية  لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

# نشر مديرية الجريدة الرسميسة الوزارة الأولى